[illegible]

يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد
العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه
فصغ اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد
لم يرجع بالمال المستحق بالمال على ان المعتق اشترى دارا
بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى جارية
وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني
على الاول بالثمن بالقضا واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال
بايعه المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس
لك الرجوع عليّ لا يسمع دعواه لا بينته على المشتري قنيه
قال لامرأته لي الغزل فاتني بغزل اشتريته فاتى رجل بغزل
بهذا الغزل ولم يعلم به المشتري فجعل لنفسه ولا لابنه
واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري
بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب وبما صنع فلم يرد الباقي بحصته
من الثمن قنيه ومن اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرده على البائع اشترى جارية على وجهها خفيفة
واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك
الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب سوى الاسفيداج والخفيفة
وهذا اصح فقد نص في ذ ان القبح في الجواري ليس بعيب

وحكي عن استاذه ان في المسئلة
روايتين فكان يفتي بالرد رفقا
بالناس وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي
في واقعاته ان للمشتري ان
يرده وللبايع ان يسترده وهو
اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال ثم اكثر الروايات كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي قنيه صح

قنيه ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل
فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو
حر باجماع الصحابة نهاية ولا يشترط حضرة المشتري لسماع
بينة المشتري حين البايع البيع منه وعلى هذا العبد اذا تداول
الايدي وادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض
لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان
العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا اكتفى وعند بعضهم
يشترط حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها
لرجل لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيثبت
بها البيان مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل والولد
متصل يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما فاما الاقرار حجة قاصرة
وليس ببيان وضعا بل هو اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت
الجزية والجزية الملك في الام دون ملك الولد فيستحق الام
دون الولد واذا ثبت ... بالبينة يستحق الام والولد هل
يشترط القضا بالولد او يكتفي بالقضا بالام قال بعضهم لا يشترط
لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا وقال محمد رحمه الله ما يدل على خلاف
ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوايد لم يدخل
الولد تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في ملك انسان آخر لم يدخل

ولا يشترط حضرة العبد عند الرجوع

يعني كانت ملك المدعي قبل الولادة
والولد من اجزائها فكان ملكا له صح

يعني اذا لم يكن للقاضي علم
بوجود الولد وقت القضاء
فالقضاء بالام لا يكون قضاء
بالولد صح